مجلة
ISSN : 2617 -5894
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن
المجلد (16) العدد (2)
ديسمبر 2021م

الوَلاَيَةُ في القرآن الكريم، أقسامها، أسبابها، وثمارها
د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله

سؤالات ابن الكواء لعلِي بن أبي طالب-رضي الله عنه- دراسة تفسيرية تحليلية
د. حنان بنت لويفي بن علي العمري

البنوك الإسلامية اليمنية وعلاقتها بالبنك المركزي
د. عاطف حسين حيدرة ناجي

رواية الأصمعي عن نافع فيما خالف قالون وورشًا من كتاب الكامل للهذلي جمعًا وتوجيهًا
د. سحر حسين المالكي

العين في ضوء السنة النبوية
د. أنور رمضان مبارك مسيعد، د. حسن كرامه أحمد سويلم

خصائص مقاصد الشريعة الخاصة وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع (خاصية المعيارية أنموذجاً)
د. رجاء محمد محفوظ مطلق

الربانية ونماذجها في ضوء القرآن الكريم
الباحث: أديب عبده الوصابي

حالات حمل المطلق على المقيد وأثرها على الاختيارات الفقهية (الإمام الشوكاني نموذجاً من خلال كتابية نيل الأوطار والسيل الجرار) (دراسة مقارنة تطبيقية)
د. نجم الدين علي علي رشيد

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المجلد (16) العدد (2)

ديسمبر 2021م

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن

هيئة التحرير

المشرف العام للمجلة

أ.د. غالب عبد الكافي القرشي

رئيس التحرير

أ.م.د. يحيى مقبل الصباحي

مدير التحرير

أ.م.د. عبد الحق غانم القريضي

أعضاء هيئة التحرير

أ.م.د. محمد سرحان المحمودي

أ.م.د. أسماء غالب القرشي

أ.م.د. عبد الله أحمد بن عثمان

سكرتير التحرير

م. شوقي صالح بامفروش

الهيئة الاستشارية

أ.د. عبد الحق عبد الدائم القاضي

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري

أ.د. حسن عبد الجليل العبادلة

أ.د. صالح عبد الله الظبياني

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أ.د. أحمد صالح قطران

أ.د. علي يوسف عاتي

أ.د. محمد حاتم المخلافي

أ.د. حسن ثابت فرحان

أ.م.د. أحمد صالح بافضل

توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان الآتي:

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الجمهورية اليمنية

جوال: 771161908 00967+ algarizi2012@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.uqs-ye.info

البريد الإلكتروني: journals@uqs-ye.info

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا

كَبِيرًا ﴾

أولًا: ضوابط النشر

تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلًا، وتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية).

2. أن يكون البحث مكتوبًا، بلغة سليمة، ومراعيًا لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت) ومطبوعًا على الحاسوب، ببنط (16) وبخط (Traditional Arabic)، وألا تقل صفحات البحث عن خمس وعشرين صفحة، ولا تزيد عن (40) صفحة متضمنة الهوامش والمراجع، والملخص، وما زاد فيتبع فيه نظام المجلات من حيث الرسوم.

3. أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة.

4. يكتب الباحث ملخصًا للبحث (150-200) كلمة يوضع أول البحث بحيث يشتمل على عنوان البحث، وقضية/مشكلة البحث وهدف البحث، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث. وكلمات مفتاحية للبحث من (3-5) كلمات، تلي ملخص البحث مباشرة.

5. يترجم الباحث عنوان البحث وملخصه والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث في اللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليست من البرامج الإلكترونية، وتكون للنسخة النهائية المقبولة من الملخص).

6. يترجم الباحث اسمه والمعلومات التي يريد نشرها في صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية.

7. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى، (يقر الباحث بذلك، أو يُعدّ اطلاعه على هذه الضوابط إقرارًا بذلك).

8. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع.

9. تثبت المصادر والمراجع عند أول ذكر لها في البحث، على النحو الآتي: اسم المؤلف كاملًا مع اللقب، ثم اسم المصدر أو المرجع، ثم المجلد ورقم الصفحة. وعند إعادة الإشارة لمصادر ومراجع سابقة: يكتب (اسم الشهرة للمؤلف أو اسمه مع اللقب والجزء والصفحة، مرجع سابق). أو (اسم الكتاب والجزء والصفحة، مرجع سابق)، وإذا كان للمؤلف نفسه أكثر من مرجع في البحث فيكتب اسم المرجع المراد مع الجزء والصفحة ليتميز المرجع المقصود.

10. مراجع كتب الحديث النبوي تكتب بالطريقة نفسها، فيما عدا إضافة (الكتاب، والباب، ورقم الحديث) للمراجع المبوبة، بهذه الصورة مثلًا (البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (20/1) رقم: 16. وما كان منها غير مبوب فيثبت من غير الكتاب والباب.

11. تثبت للمرجع طبعة واحدة فقط، ولا يصح أن تثبت أكثر من طبعة للمرجع نفسه، إلا إذا كان هناك مقتضى ضروري لذلك، ويبين ما هو.

12. تثبت قائمة المراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، محتوية على جميع المراجع والمصادر التي استشهد بها في متن البحث، وترتب ترتيبًا أبجديًا، وتأتي المراجع العربية أولًا ثم (كتب أو رسائل أو دوريات)، ثم المراجع غير العربية بعدها (كتب أو رسائل أو دوريات). ويثبت المصدر أو المرجع بذكر اسم المؤلِّف كاملًا، ثم يوضع

تاريخ النشر ورقم الطبعة بين حاصرتين، كهذه ( )، ويلي ذلك ذكر عنوان المصدر أو المرجع، متبوعًا باسم المحقق أو المترجم (إن وجد)، ثم دار النشر ثم مكان النشر.

13. عند استخدام الدوريات (المجلات) بوصفها مراجع: يُذكر اسم صاحب البحث كاملًا، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان البحث، ثم ذكر اسم المجلة ثم رقم المجلد (إن وجد)، ثم رقم العدد ثم أرقام الصفحات من – إلى، مثلًا: (50-85).

14. عند استخدام الرسائل العلمية كمراجع: تبدأ باسم صاحب الرسالة ثم عنوان الرسالة ثم الكلية والجامعة، والبلد، ثم تاريخ مناقشة الرسالة.

15. الآيات القرآنية الحجم 13، بالرسم العثماني. بين قوسين مزهرين كهذه﴿ ﴾. وتوثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.

16. الأحاديث النبوية الحجم 16، توضع بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس 12. وتشكّل-فقط-الكلمات التي تحتاج لتشكيل.

17. النقول العلمية تكتب بين علامتي تنصيص " ". وبحسب أنظمة الاقتباس.

18. الحواشي السفلية تكتب بحجم 12 غير مسودة، بنوع خط المتن نفسه، وتوضع أرقامها بين قوسين كهذه ( ).

19. البحوث باللغة الإنجليزية يكون خط المتن حجم 14، والهوامش حجم 8.

20. ترقيم الحواشي كل صفحة مستقل، وبصورة آلية وليست يدوية.

ملاحظات مهمة:

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيًّا).
- ترحب المجلة بنشر ما يصلها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في التخصصات المشار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.

ثانيًا: إجراءات النشر:

- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الجمهورية اليمنية، باسم مدير التحرير أو سكرتير التحرير.
- تُرسل ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A4)، شريطة أن تكون المادة مطبوعة بمسافات مضاعفة ومحفوظة بقرص مدمج (CD)، متوافقًا مع برامج أجهزة الحاسوب ويندوز، وذلك إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، ومجاله، والإيميل.
- ترسل البحوث بصيغة word وpdf، إلى إيميل المجلة أو إيميل مدير التحرير أو واتس أو تليجرام.
- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، وأرقام هواتف المنزل والعمل والفاكس (إن وجد) بما يسهل التواصل مع الباحث.
- في حالة قبول البحث مبدئيًا، يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال ستة أشهر –على الأكثر– من تاريخ استلام البحث.

- في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.
- الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين، ويشعر الباحثون بذلك.
- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور فيه، وثلاث مستلات من بحوثه، أو ترسل لهم المستلات ونسخة من المجلة إلكترونيًا.
- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

ثالثًا: رسوم النشر في المجلة:

تتقاضى المجلة مقابل نشر البحوث المحكمة والمقبولة الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (20,000) عشرون ألف ريال يمن، أو ما يعادلها.
- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (50,000) خمسون ألف ريال يمني، أو ما يعادلها.
- البحوث المقدمة من باحثي كليات الجامعة تنشر مجانًا.
- تدفع الرسوم مع إيصال البحث، وهي غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم، سواء تم قبول البحث للنشر أو لم يتم.

جوال سكرتير التحرير: 770534665 00967+

رابط المجلة:http://uqs-ye.info/Journals

إيداع (364-2013)

المحتويات

م	البحث	الباحث	رقم الصفحة
1.	الوَلاَيَةُ في القرآن الكريم، أقسامها، أسبابها، وثمارها	د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله	11–68
2.	سؤالات ابن الكواء لعلِي بن أبي طالب–رضي الله عنه– دراسة تفسيرية تحليلية	د. حنان بنت لويفي بن علي العمري	69–113
3.	البنوك الإسلامية اليمنية وعلاقتها بالبنك المركزي	د. عاطف حسين حيدرة ناجي	114–169
4.	رواية الأصمعي عن نافع فيما خالف قالون وورشًا من كتاب الكامل للهذلي جمعًا وتوجيهًا	د. سحر حسين المالكي	170–212
5.	العين في ضوء السنة النبوية	د. أنور رمضان مسيعد، د. حسن كرامه سويلم	213–279
6.	خصائص مقاصد الشريعة الخاصة وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع (خاصية المعيارية أنموذجاً)	د. رجاء محمد محفوظ مطلق	280–332
7.	الربانية ونماذجها في ضوء القرآن الكريم	أديب عبده الوصابي	333–391
8.	حالات حمل المطلق على المقيد وأثرها على الاختيارات الفقهية (الإمام الشوكاني نموذجاً من خلال كتابية نيل الأوطار والسيل الجرار) (دراسة مقارنة تطبيقية)	د. نجم الدين علي علي رشيد	392–452

البنوك الإسلامية اليمنية وعلاقتها بالبنك المركزي

د. عاطف حسين حيدرة ناجي

أستاذ مساعد في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة عدن

atef82.ay@gmail.com

الملخص:

إن البنوك الإســـلامية في عالمنا الإســـلامي لها أهمية كبيرة؛ وذلك لأنها تهدف إلى التنمية وتعمل وفقًا لمبادئ الشـــريعة الإســـلامية، بحيث تعتمد على أســـاليب تمويلية متعددة تتماشى مع تلك المبادئ بما يسد حاجيات زبائنها ويحقق رغباتهم، مما يجعلها تتميز عن تلك البنوك التقليدية (الربوية)، وهذه البنوك تخضـــع لرقابة البنك المركزي الذي يعد الدعامة الأســـاســـية للهيكل المالي في أي بلد من بلدان العالم، وتنجم عن هذه العلاقة صعوبات تتمثل في خضوع البنوك الإسلامية لأدوات رقابية تطبقها البنوك المركزية عليها كالبنوك التقليدية، وهي لا تتوافق مع طبيعة عمل وهيكلة البنوك الإســـلامية في كثير من الإجراءات، مما يدعو للبحث عن كيفية التغلب على تلك الصعوبات الناتجة أثناء التعامل المستمر والضروري بينهم، وذلك مراعاة لخصوصيات عمل البنوك الإسلامية.

Abstract:

Islamic banks are in our Islamic world is of great significance aims to the development and operate according to the principles of Islamic laws. they depend on several funding methods which are consistent with those principles which makes it distinct from those of conventional banks to suit the needs of their customers and achieve their desires and those banks are subject to the supervision of the central bank. Which is the main stay of the. financial structure in all the countries the world. And as result those.

relationships can cause different difficulties such as undergoing The Yemeni Islamic Banks to control tools which the central bank applied on such as others banks which those banks do not fit with the structure and the nature of how The Yemeni Islamic Banks is work which demands to overcome them, through taking in to account the principle of The Yemeni Islamic Banks.

مقدمة:

تمثل البنوك بمختلف أنواعها الدعامة الأساسية لأي منظومة اقتصادية وخاصة في خدمات التمويل والاستثمار في الأنشطة المالية والاجتماعية والاقتصادية، فهي تعمل كوسيط مالي بين الأفراد والمجتمعات لتحقيق التنمية الاقتصادية في شتى المجالات المختلفة.

فالمتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها وحتى يومنا هذا يلاحظ أنها حققت نجاحًا كبيرًا وانتشارًا واسعًا على مستوى الساحة المصرفية في معظم دول العالم، حيث يعود هذا النجاح إلى ضوابط الشريعة الإسلامية التي تعتمد عليها هذه البنوك، وقد أدى هذا إلى التطور السريع لها وزيادة اهتمام البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية عن طريق تنظيم العلاقة معها، وذلك من خلال إشرافها ومراقبتها على البنوك الإسلامية لضمان انتظام سير عملها والاطمئنان على أوضاعها المالية المتمثلة بحقوق أصحاب الحسابات.

وفي هذا الإطار ومن هذا المنطلق فإن البنوك الإسلامية تعاني من الآثار السلبية لخضوعها للأدوات الرقابية ذاتها التي تُطبق على البنوك التقليدية والتي تقوم على الربا، ولهذا تكون العلاقة سلبية بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لعدم مراعاة الاختلافات الجوهرية بين النمط التقليدي والنمط الإسلامي للبنوك، وهذا يؤدي بدوره إلى إلحاق الضرر بالبنوك الإسلامية ويعيق من حركتها ويحرمها من تحقيق فرص تنافسية هي جديرة بها، ولذلك فقد توجب على الباحثين والمختصين دراسة هذه الصعوبات والعوائق الناتجة عن خضوع البنوك الإسلامية للنظم والمعايير ذاتها التي تُفرض على البنوك التقليدية من قبل البنك المركزي، وذلك للمساعدة في مواجهة هذه المشكلات وتحديد الحلول والمخارج لتفادي هذه الآثار السلبية، بل وتقديم التوصيات للجهات ذات العلاقة لعكسها على القوانين والأنظمة واللوائح في هذا الشأن،

للوصول إلى تنفيذ تشريعات مصرفية ملائمة لهذه البنوك نظرًا لخصوصياتها في المعاملات المصرفية المختلفة.

إشكالية البحث:

يستخدم البنك المركزي في إشرافه ورقابته على البنوك الإسلامية أدوات لا تتوافق مع هيكلة البنوك الإسلامية، وبناء على ذلك فإن إشكالية البحث تبرز في الآتي:

1) ما أنواع الرقابة التي يعتمدها البنك المركزي على أنشطة البنوك الإسلامية؟

2) ما أنواع البنوك المركزية من حيث ممارستها لعملية الرقابة على البنوك الإسلامية والتقليدية؟

3) ما الآثار الناتجة عن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال طرق الرقابة على التمويل؟

4) ما الآلية الصحيحة والمناسبة لتمويل البنك المركزي البنوك الإسلامية بما يتوافق مع خصوصيتها ويقوي العلاقة بينها؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في اقتراح توفير الرقابة الملائمة التي تنسجم مع الشريعة السمحاء التي تعتمدها البنوك الإسلامية في معاملاتها بما يراعي خصوصيتها ويقوي علاقتها بالبنك المركزي من أجل تعزيز دور هذه البنوك في تقديمها لخدمات التمويل والاستثمار بكفاءة وفاعلية لمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على الساحة المصرفية.

أهداف البحث: ويهدف هذا البحث إلى:

1. معرفة نوع العلاقة التي يجب أن تربط البنوك الإسلامية بالبنك المركزي.
2. معرفة أنواع البنوك المركزية التي تتعامل مع مختلف البنوك على الساحة المصرفية.

3. معرفة الآثار التي تنتج جراء تعامل البنوك الإسلامية اليمنية مع البنك المركزي بسبب اعتماد الأدوات الرقابية ذاتها التي تُطبق على البنوك التقليدية.

4. اقتراح آلية للرقابة تتوافق مع خصوصية البنوك الإسلامية وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي بصفة أساسية وكذلك المنهج التحليلي، لأنه يتناسب مع موضوع البحث فهو يمكّننا من الإجابة على تساؤلات البحث، من خلال الاعتماد على الوثائق والبيانات المتعلقة بالبحث من التقارير السنوية للبنوك الإسلامية، بالإضافة إلى الدراسات السابقة، والكتب والدوريات والبحوث المختصة، وكذا الدراسات والمنشورات ذات العلاقة بهذا البحث، والتي تساعد على معرفة العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية اليمنية بالبنك المركزي من خلال أدواته الرقابية عليها.

الدراسات السابقة:

نعرض بعض الدراسات المتصلة بموضوع البحث، والتي تتمثل في الآتي:

الدراسة الأولى: عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية "بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي"، بحث، جامعة دمشق – كلية الاقتصاد، سوريا، 2011م[1].

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية لمعرفة حجم النشاطات الاستثمارية والتمويلية فيها، لتطبيق القوانين المفروضة عليه بوصفه مصرفًا خاصًا من جملة المصارف الخاصة، والتي اقترح

(1)عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية "بالتطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي"، بحث، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سوريا، 2011م.

فيها الباحث بأن يستخدم البنك المركزي أسلوبًا رقابيًا نوعيًا يتناسب مع المصارف الإسلامية، وكذا استغلال الاحتياطيات النقدية المودعة لدى البنك المركزي عن طريق عقد اتفاقيات بين المصرفيين لاستغلال هذه الأموال في تمويل المشتريات الحكومية بنسب مرابحة متدنية أو مشاركة حكومية.

الدراسة الثانية: أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005م[1].

وهدف البحث إلى معرفة دور الرقابة التي تمارسها السلطات الإشرافية على أعمال البنوك لمحاولة فهم الآلية المستخدمة من قبل البنك المركزي لمعرفة مدى تأثيرها وقدرتها على مواجهة المخاطر التي تُبرز نقاط الضعف في السياسات الإشرافية، ومعوقات البنوك الجزائرية فيما يخص كفاية رأس المال، والتي توصل فيها الباحث إلى أن أدوات الرقابة المركزية تؤثر على الكتلة النقدية والسيولة المصرفية من خلال استخدام مجموعة من الأدوات النقدية، وأن معيار بازل يعمل على تطوير آلية الرقابة إلى برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي، والتي اقترح فيها الباحث ثلاثة أمور، تشمل: إطارًا قانونيًا يدعم الممارسات المصرفية، ووجود ثقافة ائتمانية تدعم ممارسات سليمة للإقراض، وكذا وجود إطار محاسبي يدعم الشفافية المالية.

ونستطيع من خلال هذه الأمور القيام بالتقييم والرقابة بدقة على كل ما تقوم به هذه البنوك على الساحة المصرفية وعلى الصعيد الاقتصادي العام.

الدراسة الثالثة: ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية "منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"، بحث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،

(1)أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير جامعة الجزائر، الجزائر، 2004- 2005م.

1996م[1].

اهتم الباحث في هذا البحث بدراسة أساسيات نظام الرقابة المصرفية المناط بالسلطات النقدية المركزية، ورؤيتها للمصارف الإسلامية من خلال تحليل الضوابط التنظيمية والإدارية والمعايير الرقابية التقليدية من وجهة نظر الصيرفة الإسلامية، والتي توصل فيها الباحث إلى ضرورة إنشاء صندوق لحماية الودائع الاستثمارية يقوم على أساس تكافلي بين المودعين والمصرف، وضرورة تطوير الرقابة النوعية على الائتمان المصرفي وفقًا لصيغ التمويل المصرفي، كما دعا إلى ضرورة إفراد قواعد وضوابط خاصة للرقابة على المصارف الإسلامية تراعي خصوصيتها.

بينما يهدف بحثي هذا إلى تحديد نوع العلاقة التي يجب أن تربط البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، ومعرفة أصناف البنوك المركزية التي تتعامل مع مختلف البنوك على الساحة المصرفية، وكذا الآثار الناجمة التي تواجه البنوك الإسلامية اليمنية في تعاملها مع البنك المركزي من خلال الأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي عليها والتي لا تتلاءم مع طبيعة عملها، كما يسعى لإيجاد آلية تتوافق مع خصوصية البنوك الإسلامية وتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

(1) ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية "منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"، بحث، المهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.

المبحث الأول

البنوك الإسلامية

توسعت البنوك الإسلامية في حياة الأمة الإسلامية والشعوب الأخرى وصارت حقيقة واقعية في الحياة نظرًا لمختلف الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والمالية التي تقدمها، وفي هذا المبحث سنتناول مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وأهدافها ووظائفها.

أولًا: مفهوم البنوك الإسلامية:

يرتكز مفهوم البنوك الإسلامية على عدة تعاريف، ومنها:

- هي مؤسسة مالية تباشر الأعمال المصرفية والاستثمارية من خلال جمع المال وإعطائه وتوظيفه وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].
- هي مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإداراتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليًا وخارجيًا[2].
- هي مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع التزامها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذًا وعطاءً بوصفه تعاملًا محرمًا، واجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

(1) منصور محمود ونبيل محمد، محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنه مع المصارف المعاصرة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد2، 1431هـ،2010م، ص75.

(2) صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2005م، ص18.

(3) موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاءة رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بدون، 1429هـ-2008م، ص48.

- هي الشركة التي يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأي أعمال أو أنشطة أخرى وفق الشريعة الإسلامية[1].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية واقتصادية تبني قواعد وأسس عملها في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية مع اجتنابها للمعاملات الربوية في التمويلات والاستثمارات المختلفة، وذلك من خلال قيامها بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين من أجل تحقيق عائد اقتصادي واجتماعي في جميع القطاعات يعود نفعه على المدخرين والمستثمرين خاصة وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

ثانيًا: خصائص البنوك الإسلامية:

ثمة مجموعة من الخصائص التي توضح طبيعة البنوك الإسلامية، ومن أهمها الآتي[2]:

1- عدم التعامل بالفائدة الربوية.

2- قيامها بتقديم كافة الأعمال الخدمية للمشروعات النافعة والتي يتحقق من

(1) ياسر محمد باسردة، استخدام التحليل بالنسب المالية في تقييم سياسة إدارة الأموال للمصارف "دراسة حالة المصارف اليمنية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، 2008-2009م، ص23.

(2) ينظر : - أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998م، ص10-11.

- منير سليمان، المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع البنوك الإسلامية الأردنية، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمّان، الأردن،2014م، ص31.

- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية للطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008م، ص32.

خلالها الربح والتنمية لمختلف القطاعات[1].

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

4- تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية باعتبار الاستثمار هو الشريان الحيوي لها[2].

5- إحياء نظام الزكاة من خلال فتح صندوق تتولى هي إدارته، وتأخذ على عاتقها إيصال هذه الأموال إلى أماكنها المحددة[3].

6- وجود أيديولوجية معينة للبنك الإسلامي، وهي أن الإنسان مستخلف في الأرض وهو يتصرف في مال الله وفق أحكامه وشروطه، وهي تختلف عن البنك التقليدي[4].

7- الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات[5].

8- إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسيط البنك بين أصحاب

(1) ينظر : - إبراهيم محمد البطانية وزينب نوري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص36.

- نور الدين عز، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مؤسسة الرسالة، سورية، ط5، 1403هـ-1983م، ص131.

(2) ينظر: - وديعة عبد الباقي، المخاطر المصرفية ونظم إدارتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة عدن، 1431هـ-2010م،ص31.

(3) ينظر: - عبد الرزاق إلهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، 2002م، ص194.

(4) ينظر: - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980م، ص87.

(5) ينظر: - خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية، السياسة النقدية والأسواق المالية للازمة المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، بدون عام، ص44.

الأموال وطالبي التمويل[1].

9- العمل على استغلال الادخار المجمد "المبعد عن تعامل البنوك التقليدية" في العالم الإسلامي.

10- المساهمة في استقرار وثبات القيمة الشرائية للنقود، والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم في ظل نظام مصرفي إسلامي متكامل[2].

11- الحرص على مصالح العملاء من خلال وضع شروط صارمة تحفظ لهم حقوقهم وتحميهم هم وأسرهم من التبعات الخطيرة الناتجة عن الدخول في مشاريع قد تسبب بضرر عليهم أو على البنك أو المجتمع.

ثالثًا: أهداف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بتجميع الأموال من الأفراد ومختلف المؤسسات، في شكل استثمارات (ودائع استثمارية، ادخار، توفير) وحسابات جارية لتحقيق أهدافها[3] وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في الآتي[4]:

(1) ينظر: - مصطفى إبراهيم محمد، ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة بجامعة مصر الدولية، القاهرة، 2006م، ص24.

(2) ينظر: - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة، الأردن، 2008م، ص11.

(3) ينظر: - أحمد محمد الرحبي، تقييم واقع الاستثمار في البنوك الإسلامية اليمنية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، اليمن، 2010م، ص29.

(4) ينظر: - عبدا لحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، جدة، 1425هـ، ص89-91.

- سعد بلال، الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، الجزائر، 2007-2008م، ص11-13.

- هاشم السيد، دراسة وتطوير وتحليل الأدوات لدى المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية، جامعة ويلز، المملكة المتحدة، 2009م، ص70.

1- الهدف التنموي للبنك:

ويُقصـــد به نمو الموارد الذاتية للمصـــرف متمثلة في رأس المال والأرباح المحتجزة، وكذلك نمو الموارد الخارجية متمثلة في الودائع بمختلف أنواعها[1].

2- الهدف الاستثماري للبنك:

ويُقصـــد به نشـــر الوعي الادخاري لدى الأفراد من خلال تفعيل رؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها في المجالات الاقتصـــادية المختلفة التي تعظم عوائدها وترفع من إنتاجها على الصعيد الاستثماري للمجتمع.

3- الهدف الاجتماعي للبنك:

ويُقصـد به تحقيق العدالة الاجتماعية في اختيار المشـاريع التي تسـاهم في تحسـين وتوزيع الدخل وتقديم القروض الحسنة.

4- هدف الحكمة والأمان في التصرف في أموال البنك:

ومن الحكمة توزيع الاسـتثمارات لتقليل المخاطر، وللأمان يتم الاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف الطارئة[2].

5- هدف المعاملات المصرفية للبنك:

ويُقصـد به القيام بجميع الخدمات التي يحتاجها المجتمع كإرسـاء واسـتقبال الأموال، فهي جســـر للتكافل والتكامل بين البلدان الفقيرة والغنية من خلال الخدمات التي

(1) ينظر: - محمود عبد الكريم احمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1427هـ- 2007م ،ص22.

(2) ينظر: - عمر صالح حميد، دور تطبيق الجودة الشاملة في تحقيق ولاء الزبون في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2012م، ص108.

تساعد على إيصال هذه المدخرات إلى أماكنها المحددة في الوقت المناسب[1].

6- هدف ربحي للبنك:

ويُقصد به تحقيق الأرباح لأنها مقياس لاستمراريته وبقائه، وهذه الأرباح ليست للبنك فقط، وإنما أيضًا للمتعاملين معه والمودعين المضاربين بأموالهم في البنك[2].

ومن خلال ما تقدم فإن البنوك الإسلامية تسعى دائمًا إلى تحقيق جميع أهدافها التي تحقق رغبات عملائها من خلال زرع الثقة المتبادلة فيما بينهما وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما تسعى لجني الأرباح كذلك، وذلك لكي تضمن بقاءها واستمراريتها على الساحة المصرفية.

رابعًا: وظائف البنوك الإسلامية:

تقوم البنوك الإسلامية بعدة وظائف مختلفة لتعبئة فائض الموارد النقدية لدى أصحاب الأموال المودعة وتوظيفها بمختلف القطاعات الاقتصادية، وتتمثل هذه الأمور في الخدمات الآتية[3]:

1- وظيفة جمع الأموال من المودعين: ويتم جمعها على إحدى الصفتين الآتيتين:

أ- ودائع استثمارية. ب- حسابات جارية.

2- وظيفة الاستثمار: تقوم البنوك الإسلامية في مجال الودائع على أساس المشاركة

(1) ينظر: - أحمد محمد مختار، مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالبنوك العاملة في السودان "من عام 2000م إلى عام 2012م"، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم التكنولوجية، السودان، 2015م، ص12.

(2) ينظر: - عاطف حسين حيدرة، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع السكنية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة عدن، 2013-2014م، ص32.

(3) ينظر: - أحمد فهد الرشيدي، عمليات التو رق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005م، ص117-121.

- عاطف حسين حيدرة، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع السكنية، مصدر سابق، ص32.

بأحد أسلوبين[1]:

أ- أسلوب الاستثمار المباشر: وهو يرتكز على الاستثمارات التي يقوم بها البنك بنفسه.

ب- أسلوب الاستثمار غير المباشر: وهو يرتكز على الاستثمارات التي يكون فيها البنك وسيطًا بين المودعين ورجال الأعمال في البنك على أساس المشاركة.

3- وظيفة الخدمات المصرفية: وهي الخدمات التي تقوم بها البنوك الإسلامية مقابل عمولة أو عائد يحصل عليه البنك مقابل الخدمة التي يقدمها لعملائه.

4- وظيفة اجتماعية: وهي الخدمات الاجتماعية التي يسعى البنك من خلالها إلى تحقيق التوازن بين فئات المجتمع، من خلال جمع الزكاة وخدمة العاملين والرقابة على التلوث البيئي للمشروعات المنفذة من قبله في مختلف القطاعات العامة[2].

5- وظيفة ثقافية تعليمية: وهي قيام البنك بإصدار المجلات وعقد المؤتمرات العلمية ومشاركة الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي[3].

ومن خلال ما سبق نجد أن البنوك الإسلامية تسعى دائمًا إلى تقديم العديد من

(1) ينظر: - محمد إبراهيم وسالم عبد الله، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، بكلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005م، ص11.

- ياسر محمد مغلس، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة ايلز العالمية، عدن، 2017م، ص44.

(2) ينظر: - محمد محرم مكرم، العلاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة عدن، 2006م، ص54.

- فلاح الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 2003م، ص119.

- أمارة محمد يحي عاصم، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على البنك الأردني للتمويل والاستثمار"، رسالة ماجستير، بدون، الأردن، بدون عام، ص25.

(3) ينظر: - أحمد عبد العفو العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م، ص23.

الخدمات والمنافع المالية والاستثمارية لزبائنها بما يحقق رغباتهم ويسد حاجاتهم في مختلف القطاعات الاقتصادية والتنموية وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

البنك المركزي

للبنك المركزي أهمية عظيمة حيث إنه يقف على قمة الجهاز المصرفي في كل دولة، وهو إحدى المؤسسات المهمة والدعامات الأساسية للاقتصاد الوطني للبلد والتي لا يمكن الاستغناء عنها في النظم الاقتصادية، وفي هذا المبحث سأتناول مفهوم البنك المركزي وخصائصه وأهدافه ووظائفه.

أولًا: مفهوم البنك المركزي:

هناك عدة تعاريف للبنك المركزي، نذكر منها ما يأتي:

– هو السلطة الوحيدة التي تقوم بأداء وظائف إصدار العملة وحيازة احتياطيات الدولة والتعامل مع صندوق النقد الدولي[1].

– هو أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، لذلك فإن علاقتها بالحكومة كبيرة جدًا لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير على السياسة الاقتصادية بوجه عام، وعلى السياسة النقدية بوجه خاص، وهو المختص المباشر بالإشراف والرقابة على أنشطة البنوك التجارية[2].

– هو المصرف الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة

(1) عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية "تطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي"، مصدر سابق، ص158.

(2) ينظر: أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية "دراسة حالة بنك الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، الجزائر ، 2004–2005م، ص4.

للاقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة[1].

– هو مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالاتها بصورة تسهل تنفيذ سياسة نقدية معينة، وقد يجري وضع هذه السياسة من قبل البنك نفسه أو في أكثر الأحيان يجري فرضها عليه من قبل الدولة[2].

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنك المركزي هو مؤسسة مصرفية تتمتع بشخصية اعتبارية، يستمد وجوده كمؤسسة من قبل الدولة، يقوم بتنظيم العمليات المصرفية للبنوك العاملة، كما يقوم بعملية الإشراف والرقابة على أنشطتها بهدف الحفاظ على الاستقرار النقدي.

ثانيًا: خصائص البنك المركزي:

هناك مجموعة من الخصائص التي توضح طبيعة البنك المركزي، ونذكر منها ما يأتي:

1- أنه ليس بنكًا عاديًا وإنما مؤسسة مالية تحتل مركز الصدارة بين البنوك الأخرى، ويفرض الرقابة عليها من خلال خلق وإبطال النقود، وكذا التأثير على إمكانية البنوك الأخرى في خلق نقود الودائع[3].

2- أنه هيئة نقدية وحيدة في النظام النقدي والمصرفي، ولا تنافسه أي مؤسسة أو هيئة أخرى للقيام بوظائفه وذلك تطبيقا لمبدأ وحدة القيادة، ولا يمنع وجود فروع لهذا

(1) صلاح الدين محمد وصادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية "نظام CRAFTE"نموذجًا، بحث، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد90، السنة الرابعة والثلاثون، 2011م، ص358.

(2) وليد هويمل عوجان، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق، دبي، 31 مايو- 3 يونيو 2009م، ص15.

(3) ينظر: – محمد سامي ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، المطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010م، ص137.

البنك في مختلف مناطق البلد لتسهيل مهمة البنك المركزي في تأدية مهامه المختلفة[1].

3- أنه مؤسسة عامة تسود أغلب اقتصاديات العالم، ليس هدفها تحقيق الربح وإنما تخدم مصلحة المجتمع في جميع الأنشطة الاقتصادية العامة[2].

4- أنه ينظم الائتمان الذي يتحكم في اقتصاديات الأشخاص، وهذا يزيد من سلطته في الإدارية والقيام بمهامه[3].

5- أنه يمتلك القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والهيمنة على إصدار النقد، وله القدرة في التأثير على أنشطة البنوك بما يحقق السياسة الاقتصادية للدولة[4].

6- أنه يتمتع بمبدأ الاستقلالية في عمله وفق الإطار المؤسسي للدولة، لهذا فقراراته مستقلة وخاصةً فيما يخص السياسة النقدية[5].

ونلاحظ مما سبق أن البنك المركزي هو المسؤول المباشر على إصدار النقد والائتمان وتحديد النقود المعروضة وربطها بمعاملات السياسة النقدية، بحيث لا يعد تحقيق الربح هدفًا له في حد ذاته، وإنما نتائج جانبية وعارضة تنتج من خلال القيام بمهامه في مختلف الأنشطة الاقتصادية العامة.

(1) ينظر: - شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية "دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014م، ص41.

(2) ينظر: - المصدر نفسه، ص41.

(3) ينظر: - آيات وازوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيري– وزو، الجزائر، 2012م، ص13.

(4) ينظر: - فتيحة بنابي، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي "دراسة نظرية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، الجزائر،2009م، ص122.

(5) ينظر: - المصدر نفسه، ص125.

ثالثًا: أهداف البنك المركزي:

يسعى البنك إلى تحقيق عدة أهداف، منها[1]:

1- المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة الأداء المصرفي من خلال عملية الرقابة والتفتيش[2].

2- تنظيم عرض الائتمان واستقراره، من خلال المراقبة المستمرة للأسباب التي قد تؤول إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني واتخاذ المعالجات اللازمة للحد منها كالتضخم، والانخفاض في قيمة العملة الوطنية، فضلًا عن تآكل الاستثمارات وفقدان الاقتصاد الوطني توازنه.

3- الحفاظ على أسعار الصرف كي يحقق أسعارًا معقولة للواردات والصادرات.

4- تجنب الذعر المالي وحماية البنوك من الإفلاس الحقيقي أو الدعائي والذي قد يؤدي إلى اهتزاز ثقة الجمهور بالعمل المصرفي.

5- الحرص على استقرار أسعار الفائدة للمحافظة على المستثمرين الأجانب لتحقيق أهداف الاقتصاد الوطني، وتحقيق أعلى المعدلات في تشغيل العمالة.

ومما ذُكر آنفًا نرى أن البنك المركزي يسعى دائمًا إلى تحقيق جملة من الأهداف تتضمن الكفاءة والإتقان في العمل بما يحقق استقرار وصحة النظام المالي والمصرفي، ويعمل على حماية أموال المودعين ويضمن ثقة الجمهور، وذلك لكي يستطيع تحقيق الأهداف المنشودة.

(1) ينظر: - أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر، الأردن، ط1، 2010م، ص182.

(2) محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة "دراسة تطبيقية على سلطنة النقد الفلسطينية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة غزة، فلسطين، 2005م، ص44.

رابعًا: وظائف البنك المركزي:

تتشـــابه البنوك المركزية في دول العالم إلى حد ما رغم خصـــوصـــية كل نظام من الأنظمة الاقتصـادية والسـياسـية والاجتماعية والظروف التي تحيط بها، ولذا فهي تقوم بعدد من الوظائف المختلفة والتي يمكن حصرها في الآتي:

1- إصدار النقد الوطني وإدارته:

وتتركز هذه الوظيفة في تحمل البنك المركزي مســـؤولية توفير الكمية المطلوبة من العملة الوطنية، وإدارتها بالصـــورة التي تعمل على المحافظة على اســـتقرار قيمتها[1]، وتيسير مرونة عملية التبادل.

2- بنك البنوك:

وتتركز هذه الوظيفة بقبول الودائع من البنوك والقيام بإقراضـــها عند الحاجة، فهو يعد الملجأ الأخير للإقراض في حالة عدم استقرار الوضع المالي والنقدي في البلد[2].

3- الرقابة على البنوك:

يقوم البنك المركزي من خلال هذه الوظيفة بعملية الرقابة والتفتيش على المصـــارف العاملة في ســـوق النقد وإصـــدار تعليمات لها وإلزامها بها حال تعرضـــها للأزمات أو خطر الإفلاس[3].

4- بنك الدولة:

تحتفظ الدولة بكل إيراداتها لدى البنك المركزي، ويعمل على تقديم المشـــورة للدولة قبل عقد القروض ســـواء كانت محلية أو خارجية، وأيضًـــا رســـم الســـياســـات المالية

(1) محمد عبد المنعم أبو زيد، البنك المركزي الإســـلامي "الوظيفة الرقابية"، بحث، كلية الشـــريعة والدراســـات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، بدون عام، ص4.

(2) عادل زقرير، تحديث الجهاز المصـرفي العربي لمواكبة تحديات الصـيرفة الشـاملة، رسـالة ماجسـتير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة محمد خيضر، الجزائر ، 2008- 2009م ،ص5.

(3) محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص316.

والاقتصادية وكيفية تنفيذها، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية[1].

5- استقرار السياسة النقدية والائتمانية:

من أجل سلامة الاقتصاد الوطني وبناءً على تفويض الحكومة للبنك المركزي فعليه المحافظة على ثبات قيمة العملة الوطنية، والتحكم بمعدلات الفائدة، وبيع وشراء السندات والعملات، والتحكم بالسيولة وحجم الودائع التي تقع تحت مسؤوليته.

ومن خلال ذلك نرى أن البنك المركزي يعد الدعامة الأساسية للهيكل المالي والنقدي في كل أقطار العالم وتعد وظائفه في غاية الأهمية لأنها تضمن استقرار الوضع الاقتصادي للبلد من خلال ضبط وتثبيت سعر العملة والتحكم بمعدلات الفائدة وبيع وشراء العملات بما يضمن التوازن في السياسة النقدية والائتمانية المرتبطة بالاقتصاد العام للدولة.

المبحث الثالث

العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية وأنواع الرقابة المستخدمة فيها

بحسب طبيعة النظام المصرفي في كل دولة وحسب قوانينها وسياستها النقدية فإن البنك المركزي يتخذ أشكالًا متعددة للرقابة التي يفرضها على النشاط الاقتصادي والاستثماري. وسوف أتطرق إليها من خلال الآتي:

أولًا: مفهوم الرقابة:

هناك عدة تعاريف لهذا المفهوم، ومنها:

1- هي تتبّع وفحص أعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها

(1) المصدر نفسه، ص 316.

بمقتضى مرجعياتها الشرعية المعتمدة[1].

2- هي وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد[2].

3- هي وسيلة للتحقق من قرار أو وضع أو مسلك معيار ما[3].

4- هي متابعة عمليات التنفيذ، لتبين مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقتها المحدد، وتحديد مسؤولية كل ذي سلطة، والكشف عن مواطن العيب والخلل حتى يمكن تفاديها والوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة[4].

ومما سبق يمكن تعريف الرقابة بأنها وسيلة لفحص عمليات التنفيذ للمؤسسة المالية من أجل تحقيق أهدافها بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد، وذلك من خلال إظهار مواطن الخلل والضعف بحيث يمكن علاجها وتفاديها بالشكل الصحيح.

(1) لطف محمد السرحي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية "ملامح الواقع وآفاق التطور"، بحث مقدم إلى ندوة الشامل الشرعية في مصرف اليمن البحرين الشامل، جامعة ذمار، 4-4-2013م، صنعاء، ص4.

(2) – حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م، ص3.

– هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، بحث، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013م، ص91.

(3) منير معمري، دور نظام الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بأتنه، الجزائر، 2012-2013م، ص8.

(4) ماجد راغب، علم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص393.

ثانيًا: أهداف الرقابة:

للرقابة مجموعة من الأهداف، نذكرها فيما يأتي[1]:

1- الحفاظ على استقرار الوضع المالي والمصرفي من خلال تحقيق التوازن المالي والاقتصادي، وتقييم المخاطر المالية وتحديدها مع الاستمرار في أداء الوظائف الأساسية حتى عند التعرض للصدمات الخارجية.

2- دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها لضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي.

3- حماية المودعين والملاك من المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزامها تجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[2].

4- تقييم الموجودات لكل بنك وخاصة الديون والسلفات والحسابات المدينة الأخرى[3].

ومن خلال هذه الأهداف نستطيع توفير الضمان والأمان لحماية أموال المودعين، وهذا يؤدي بدوره إلى قيام البنوك بمهام مختلفة تسعى من خلالها لتنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة.

(1) ينظر : - نزاكت عبد الملك عبد الكريم مانا، رقابة البنك المركزي على النشاط الائتماني للبنوك التجارية في اليمن، الآليات والآثار الاقتصادية للفترة "1995-2013م"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة عدن، 1438هـ -2017م، ص12.

(2) ينظر : - شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009م، ص 74.

(3) أبو شقر، الرقابة والتفتيش من قبل البنوك المركزية، بدون دار للنشر، لبنان، ط1، 1987م، ص15.

ثالثًا: أنواع الرقابة:

يمكن تصنيف الرقابة التي تمارس على البنوك والمؤسسات المالية في الآتي[1]:

1- رقابة احترازية ووقائية:

تقوم بتأسيس جهاز مصرفي أو مؤسسة مالية قوية لها القدرة على مواجهة كل الهزات الاقتصادية الداخلية والخارجية، ولها القدرة على كشف ضعف الأداء والاختلالات مبكرًا بأجهزة حديثة مستخدمة نظام الإنذار المبكر.

2- رقابة علاجية وإصلاحية:

وتكون بعد قيام المؤسسة المالية والبنك بمباشرة عملها في التدقيق والتحليل والمتابعة لتصويب أخطاء التطبيق، وتنفيذ الأسس والضوابط المتفق عليها بالقانون حسب العرف المصرفي، وهي نوعان:

أ- رقابة مباشرة: تقوم على عملية المراجعة الداخلية والخارجية والتفتيش من قبل السلطات الرقابية بالمؤسسات المالية.

ب- رقابة غير مباشرة: تقوم على عملية المراجعة للبيانات الشهرية والدورية وتحليلها واستخلاص النتائج منها.

إذن فإن الرقابة ضرورية وواجبة بهدف معرفة المعوقات التي تقف أمام البنك للقيام بعمله من أجل تجاوزها، واستكمال الإجراءات والضوابط كافة التي تجعل البنك يستمر في عمله من خلال التدقيق والفحص للبيانات وتحليلها من قبل السلطات الرقابية والتفتيش للكشف عن النتائج التي تظهرها هذه البيانات والتي تضمن صحة العملية المصرفية للبنك حسب العرف المصرفي المتعارف عليه.

رابعًا: أنواع البنوك المركزية حسب علاقتها بالبنوك الإسلامية:

تمارس البنوك المركزية عملية الإشراف والرقابة على البنوك كافة سواء الإسلامية أو

(1) أبو شقر، الرقابة والتفتيش من قبل البنوك المركزية، مصدر سابق، ص15.

التقليدية، وبما أن الإشـــراف والرقابة يدخلان ضـــمن العلاقة، فالحديث عنهما يعد مؤشـــرًا أســـاســـيًا تبرز من خلاله طبيعة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الأخرى في إطار كل بلد، وذلك حسـب النظام السـياسـي والاقتصـادي لكل بلد على حدة وما يتبعه من قوانين ولوائح تنظم عمله المصرفي، ويمكن أن تصنف إلى الآتي:

1- بنوك مركزية تقليدية تقوم بعملية الإشـراف والرقابة على البنوك الإسـلامية من أجل تحقيق المصـــالح الاقتصـــادية للبلد، ولكن لا تأخذ بعين الاعتبار مبدأ الحلال والحرام حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

2- بنوك مركزية تقليدية تقوم بعملية الإشـــراف والرقابة على البنوك الإســـلامية وتسـعى إلى تحقيق المصـالح الاقتصـادية للبلد، ولكنها تؤمن برسـالة البنوك الإسـلامية وتراعي مصالحها وتعترف بخصوصيتها في إخضاعها لبعض الأدوات الرقابية الخاصة بما يمكنها من التطور والانطلاق على الساحة المصرفية.

3- بنك مركزي إسـلامي يقوم بعملية الرقابة والإشـراف على البنوك الإسـلامية كونه يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية لأنه يحمل نفس الرسالة ويؤمن بها.

4- بنك مركزي إسـلامي يقوم بعملية الرقابة والإشـراف على البنوك الإسـلامية والبنوك التقليدية من خلال اسـتخدام نظام مزدوج يراعي خصـوصـية كل البنوك بما يضمن تحقيق جميع المصالح والأهداف.

ومما سـبق يتبين لنا مدى قدرة البنك المركزي على قيامه بعملية الإشـراف والرقابة لجميع البنوك بمختلف أنواعها بما يحفظ خصـــوصـــيتها في عملية الانطلاق والتطور والمنافسة فيما بينها، وهذا يقوي علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية.

وفي الحديث عن رقابة البنك المركزي وإشرافه على البنوك الأخرى ثمة أساليب كثيرة جدًا من خلالها يسـتطيع البنك المركزي ضـبط إيقاع كل البنوك، ولأن البحث يتناول علاقة البنوك الإســـلامية اليمنية بالبنك المركزي فإنه تجدر الإشـــارة إلى أهم الطرق

الرقابية التي يمارســـها البنك المركزي على البنوك الإســـلامية اليمنية، وهي على النحو التالي:

1. نسبة الاحتياطي الإلزامي (القانوني) في البنوك الإسلامية.
2. إعادة الخصم لدى البنك المركزي.
3. عمليات السوق المفتوحة.
4. نسب السيولة في البنوك الإسلامية.
5. تنظيم نسب الأرباح والأجور في البنوك الإسلامية.
6. وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك الإسلامية اليمنية.

وفي المبحث التالي سـيرد تعريف كل طريقة على حدة ومدى الآثار التي تنتج جراء ممارســـتها واقتراحات الباحث لمعالجة هذه الآثار، وذلك لتطوير هذه الطرق بحيث تســاعد على ازدهار العمل المصــرفي الإســلامي بما يخدم التنمية الاقتصــادية في اليمن على مختلف الأصعدة وفي شتى مناحي الحياة.

المبحث الرابع

آثار علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال طرق الرقابة المختلفة

من أصــل الســياســة النقدية للبنك المركزي يأتي إلزامه البنوك الأخرى باشــتراطات متنوعة ســواء عند التأســيس أو في أثناء مزاولة العمل المصــرفي، ومنها اشــتراط الرقابة على التمويل ســواء الرقابة المباشــرة أو غير المباشــرة، وذلك للحفاظ على توازن الكتلة النقدية وضــمان النمو الاقتصــادي من أجل تحقيق زيادة في الإنتاج الوطني في الســلع والخدمات، لهذا يستعمل البنك المركزي عدة طرق رقابية نذكر أهمها في الآتي:

أولًا: نسبة الاحتياطي الإلزامي (القانوني) في البنوك الإسلامية:

يقوم البنك المركزي بعملية الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال وضع حد معين

للاحتياطي النقدي في خزائنها لمواجهة أي طوارئ، وهو يمثل الرصيد القانوني لضمان ودائع العملاء، ويلجأ البنك المركزي في العادة لاستخدام هذه النسبة في عملية التأثير على حجم الائتمان وعرض النقود، حيث إن الائتمان يعد عملية الإقراض والاقتراض بين مالك المال والمستثمر، ذلك لأن الذين يمتلكون النقود ليسوا بالضرورة قادرين على استثمارها بأنفسهم، ومن شأن الائتمان نقل هذه الأموال من المالكين إلى المستثمرين على سبيل القرض.

وينتج عن ارتفاع نسبة الاحتياطي الإلزامي نقصان حجم الائتمان، وهي إحدى أساليب العلاج للتضخم، بينما انخفاض نسبة الاحتياطي الإلزامي يؤدي إلى الزيادة في حجم الائتمان، وهي التي تعالج بها حالات الانكماش[1].

ويتم تحديد نسبة الاحتياطي من خلال ثلاث طرق، وهي:

1- التشريعات المصرفية المتعارف عليها في القانون.

2- تعليمات البنك المركزي.

3- المشاورات التي تتم بين البنك المركزي والبنوك الأخرى والأعضاء.

ومن خلال ما سبق نرى أن نسبة الاحتياطي الإلزامي من أكثر الطرق التي تلقى معارضة كبيرة من قبل الاقتصاديين الإسلاميين في البنوك الإسلامية، سواء على مستوى التنظير والحوار أو على مستوى التطبيق العملي والميداني على الساحة المصرفية، وذلك لعدة أمور، منها:

أ- أن البنوك الإسلامية يقل فيها وزن الحسابات الجارية مقارنة بالبنوك التقليدية التي تعتمد اعتمادًا كبيرًا على حجم السيولة الجارية.

ب- وبالمقابل فإن البنوك الإسلامية يزيد فيها وزن الحسابات غير الجارية مقارنة بالبنوك التقليدية والتي تنخفض فيها السيولة غير الجارية.

(1) ينظر :- نبيل سدرة، النقود والمؤسسات المصرفية، مكتبة النهضة، مصر، ط1، 1968م، ص451.

لهذا يعتمد التمويل الإسلامي على السلع العينية في عملياته الاستثمارية، من أجل تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية التي تؤثر على النتائج الفعلية للعملية الاستثمارية والتي تظهر لنا الربح والخسارة، ولذلك فإن البنوك الإسلامية تأخذ الأموال من العملاء من أجل توظيفها بالمشاركة من خلال استخدامها للصيغ التمويلية المستعملة لديها، كما تعمل على تقديم القرض الحسن بنسب ضئيلة جدًا دون مقابل وذلك في حالات إنسانية واستثنائية، فإلزام البنوك الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي يحجب عنها نسبة من الأرصدة النقدية التي يمكن توظيفها في عمليات استثمارية، وهذا يؤثر سلبًا على أرباح البنوك الإسلامية[1].

إن الزيادة في نسبة الاحتياطي النقدي من 10% إلى 15% إلى 20% يشكل عبئًا على سيولة البنوك الإسلامية لأنها تؤثر على حسابات الاستثمار كونها لا تتعامل بأذونات الخزانة والسندات الحكومية ذات الفوائد والأوراق التجارية المخصومة، هذا على خلاف البنوك التقليدية التي تؤثر بنسبة أكبر على العرض النقدي وتقوم بتوليد النقود من عملية الإقراض وتجني جراءها أرباحًا كبيرة، ولا تتحمل أي خسارة من نسبة الاحتياطي الإلزامي لأنها غير ملزمة بدفع فوائد لأصحابها، بخلاف البنوك الإسلامية التي يقل تأثيرها على العرض النقدي ويلحق الضرر بها من خلال الآتي:

أ- سحب جزء من الودائع تحت الطلب ووضعها كاحتياطي إلزامي يعيق توسعها النقدي.

ب- وضع أرصدة حسابات الاستثمار كاحتياطي يمنع من توظيفها واستثمارها.

1- مشكلات الاحتياطي الإلزامي (القانوني):

ينتج عن الاحتياطي الإلزامي في ظل نظام الازدواجية المصرفية مشكلات، يمكن

(1) ينظر :- عبد الرحمن يسري أحمد، أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، 5-8 مايو 1998م، ص5.

استعراضها في الآتي:

أ- قيام البنك المركزي بفرض نسب مئوية زائدة (الفائدة) عندما يعجز أي بنك عن تسوية أوضاعه النقدية ضمن الحد الأدنى من الاحتياطي الإلزامي، وهذا يؤثر على ثقة العاملين به، ويخرق القاعدة الشرعية وهي تحريم الربا الذي لا تتعامل به البنوك الإسلامية.

ب- يتحصل نظام الاحتياطي الإلزامي على فوائد ربوية لمصلحة البنك الإسلامي، وهذه الفوائد تدخل ضمن شبهة الربا المحرمة شرعًا.

ج- تأثر الزكاة من تعطيل الاحتياطي النقدي، ومنع البنك من الانتفاع به اقتصاديًا من أجل تحقيق عائدٍ لأصحابه، ويساعد على تآكل رأس المال المعطل، والخسارة التي تنتج من جهتين:

- عدم تشغيل الأموال الراكدة كنسبة احتياطي في أي عملية استثمارية.
- عدم الحصول على الأرباح التي تزيد من حقوق المساهمين.

وهذا كله يؤثر في عملية دفع الزكاة وفق الصورة المطلوبة من الناحية الشرعية نتيجة الاحتياطي الإلزامي في البنك المركزي، وسيتم توضيح ذلك من خلال قرارات البنك المركزي للبنوك الإسلامية، والتي تنص على أن:

مبالغ الاحتياطي الإلزامي (القانوني) تتم وفقًا لأحكام القانون رقم (38) لسنة 1998م، بشأن البنوك والتي يتم احتجاز (15%) من صافي الأرباح السنوية طبقًا للبيانات المالية السنوية المعتمدة لتغذية الاحتياطي الإلزامي (القانوني) حتى يساوي ضعفي رأس المال المدفوع، ولا يمكن استخدام ذلك الاحتياطي دون الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي[1].

(1) ينظر :- التقرير السنوي لمصرف اليمن البحرين الشامل لعام 2016م، ص51.
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي اليمني لعام 2015م، ص50.

وسيأتي لاحقًا جدول يوضح مبالغ الاحتياطي الإلزامي المفروضة على البنوك الإسلامية.

جدول رقم (1): مبالغ الاحتياطي الإلزامي (القانوني) للبنوك الإسلامية اليمنية خلال الفترة 2010–2016م بالألف ريال **يمني**

العام	بنك التضامن الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي اليمني	بنك سبأ الإسلامي	مصرف اليمن البحرين الشامل	الإجمالي
2010	15,900,069	142,607	1,128,621	93,614	17,264,911
	92.1%	0.83%	06.53%	0.54%	100%
2011	15,900,069	142,607	1,128,621	93,614	17,264,911
	92.1%	0.83%	06.53%	0.54%	100%
2012	16,292,817	142,607	2,662,453	93,614	19,191,491
	84.9%	0.74%	13.87%	0.49%	100%
2013	16,499,262	142,607	2,368,265	95,321	19,105,455
	86.35%	0.75%	12.4%	0.5%	100%
2014	16,499,262	142,607	1,975,624	143,178	18,760,671
	87.95%	0.76%	10.53%	0.76%	100%
2015	16,616,321	142,607	1,775,208	208,072	18,742,208
	88.66%	0.76%	09.47%	01.11%	100%
2016	17,588,148	–	3,447,544	208,213	21,243,905
	82.79%	–	16.23%	0.98%	100%

العام	بنك التضامن الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي اليمني	بنك سبأ الإسلامي	مصرف اليمن البحرين الشامل	الإجمالي
الإجمالي	115,295,948	855,642	14,486,336	935,626	131,573,552
الأهمية النسبية لكل بنك	87.63%	%0.65	%11.01	%0.71	%100

المصدر:

- التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي خلال الفترة من 2010 حتى 2016م.
- التقارير السنوية لبنك الإسلامي اليمني خلال الفترة من 2010 حتى 2015م.
- التقارير السنوية لبنك سبأ الإسلامي خلال الفترة من 2010 حتى 2016م.
- التقارير السنوية لمصرف اليمن البحرين الشامل خلال الفترة من 2010 حتى 2016م.

من خلال الجدول رقم (1) الذي يوضح مبالغ الاحتياطي الإلزامي (القانوني) للبنوك الإسلامية اليمنية قيد البحث، حيث نلاحظ أن هذه المبالغ اتصفت بالثبات للبنوك الأربعة خلال العامين (2010 و 2011م) من الفترة الخاضعة للبحث (2010-2016م)، والتي استحوذ فيها بنك التضامن الإسلامي الدولي على أعلى قيمة وأعلى نسبة احتياطي إلزامي (قانوني) من بين البنوك الأربعة، والتي بلغت قيمتها (15,900,069) ألف ريال يمني بنسبة (92.1%)، بينما كانت أقل قيمة وأقل نسبة من نصيب مصرف اليمن البحرين الشامل والتي بلغت قيمتها (93,614) ألف ريال يمني بنسبة (0.54%).

واختلفت مبالغ الاحتياطي الإلزامي (القانوني) خلال الأعوام المتبقية من الفترة

الخاضعة للبحث لجميع البنوك الإسلامية، ماعدا البنك الإسلامي اليمني فقيمته ظلت ثابتة والتي بلغت (142,607) ألف ريال يمني بنسبة متصاعدة، بينما مصرف اليمن البحرين الشامل كانت قيمة الاحتياطي الإلزامي (القانوني) له ثابتة خلال العام 2012م، كما شهد عام 2012م زيادة في القيمة الإجمالية لمبالغ الاحتياطي الإلزامي وذلك نتيجة زيادة حصص بعض البنوك، حيث ارتفعت حصة بنك التضامن الإسلامي مقارنة بالعام 2011م والتي بلغت (392,748) ألف ريال يمني، أما بنك سبأ الإسلامي فقد بلغت (1,533,832) ألف ريال يمني، أما بالنسبة لنسب المساهمة، فقد تراجعت مساهمة البنوك الثلاثة مقابل زيادة مساهمة بنك سبأ الإسلامي.

وقد تراجع الرصيد الإجمالي لمبالغ الاحتياطي الإلزامي في 2013م وذلك نتيجة لتراجع رصيد الاحتياطي الإلزامي لبنك سبأ الإسلامي بمبلغ (294,188) ألف ريال يمني، والذي فاق الزيادة التي حدثت في الرصيد الاحتياطي الإلزامي لكل من بنك التضامن الإسلامي ومصرف اليمن البحرين الشامل، وبالنسبة لنسب المساهمة فقد ارتفعت لكل البنوك الإسلامية ماعدا بنك سبأ الإسلامي.

وفي عام 2014م استمر الرصيد الإجمالي لمبالغ الاحتياطي الإلزامي في التراجع رغم الزيادة في رصيد مصرف اليمن البحرين الشامل وثبات رصيد كل من بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي اليمني، وكان انخفاض رصيد بنك سبأ الإسلامي سببًا لهذا التراجع، ومع ذلك ارتفعت نسب مساهمة كل البنوك الإسلامية ماعدا بنك سبأ الإسلامي.

وللسنة الثالثة على التوالي يشهد الرصيد الإجمالي لمبالغ الاحتياطي الإلزامي لعام 2015م بالتراجع، وذلك نتيجة تراجع رصيد بنك سبأ الإسلامي للسنة الثالثة وتراجع نسبة مساهمته مع زيادة رصيد ونسب مساهمة كل من بنك التضامن الإسلامي

ومصرف اليمن البحرين الشامل.

أما في عام 2016م فقد شهد زيادة في الرصيد الإجمالي لمبالغ الاحتياطي الإلزامي حيث ارتفع مقارنة بعام 2015م بمبلغ (2,501,697) ألف ريال يمني، ويلاحظ في هذا العام تغيب البنك الإسلامي اليمني وقفزة في رصيد بنك سبأ الإسلامي ونسبة مساهمته، هذا إلى جانب زيادة رصيد ونسب بنك التضامن الإسلامي ومصرف اليمن البحرين الشامل.

ومن ناحية ترتيب الأهمية النسبية لمبالغ الاحتياطي الإلزامي (القانوني) في البنوك الإسلامية اليمنية فقد كان تنازليًا:

1. بنك التضامن الدولي الإسلامي (87.63%).
2. بنك سبأ الإسلامي (11.01%).
3. مصرف اليمن البحرين الشامل (0.71%).
4. البنك الإسلامي اليمني (0.65%).

2- حلول الاحتياطي الإلزامي في تعامله مع البنوك الإسلامية، والتي تتمثل في الآتي:

ثمة ثلاثة مقترحات لكيفية تعامل البنك المركزي مع البنوك الإسلامية فيما يخص الاحتياطي الإلزامي، يمكن أن تعتمد كلها، وتطبق على حسب حالة البنك الإسلامي المستفيد، وهي:

أ- تطبيق النسبة على الحسابات الجارية وتحت الطلب فقط.

ب- تطبيق النسبة على حسابات الاستثمار بنسبة أقل بكثير من النسبة المطبقة على الحسابات الجارية، وذلك بمقدار النصف لاعتماد البنوك الإسلامية عليها بشكل كبير جدًا.

ج- إعفاء البنوك الصغيرة من هذه النسبة مراعاة لخصوصيتها في العمليات

الاستثمارية فقط، وذلك مساعدة من البنك المركز لها حتى تقف على أقدامها ويستقر عملها المصرفي.

ثانيًا: – إعادة الخصم لدى البنك المركزي:

هي طريقة الحصـــول على تمويل من البنك المركزي، وذلك من خلال تنازل البنوك التجارية عن ســـعر للبنك المركزي لقاء إعادة خصـــم ما لها من أوراق تجارية، وتكون العلاقة بين معدل الخصم والفائدة طردية.

ومن هنا يلجأ البنك المركزي إلى إعادة الخصـــم ويحدد ســـقفًا لكل بنك يســـتطيع بواسطته الحصول على موارد جديدة كإعادة تمويل البنك التقليدي والإسلامي، وهذا الأسلوب يعمل على تقليص السيولة من خلال أمرين اثنين هما:

1- مراجعة سقف إعادة الخصم بالزيادة أو النقصان حسب السياسة المتبعة لدى البنك المركزي.

2- مراجعة فئات الفائدة.

وهذا الأسلوب لا يعمل به عند البنوك الإسلامية لأنه يخرق في الشريعة الإسلامية في أمرين هما[1]:

أ- غياب التمويلات المباشرة لديها في شكل قروض.

ب- خضوع إعادة الخصم لنظام الفائدة.

مقترح حلول إعادة الخصم بالنسبة للبنوك الإسلامية تتمثل في الآتي:

1- اســتبدال الحد الأدنى والأعلى لأســعار الفائدة بالحد الأدنى والأعلى لنســب الربح والخســـارة، كما يتم التعامل مع الودائع والتحويلات الممنوحة للبنك الإســـلامي بأساليب استثمارية تخضع لمنطق الربح والخسارة.

(1) عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000م، ص135.

2- أن يعتمد البنك المركزي سياسة تغيير نسب المشاركة في الأرباح للتمويلات الممنوحة بما يحقق أهداف البنك لضبط الائتمان.

3- أن يعتمد البنك المركزي مبدأ المشاركة التفضيلية لقطاعات محدودة لضبط الائتمان والتحكم بنسب السيولة التمويلية فيها.

4- توظيف صيغة المضاربة مع البنك الإسلامي لتجاوز سياسة إعادة الخصم، فإذا أراد خفض الائتمان زاد من حصة البنك الإسلامي في أرباح المضاربة، والعكس صحيح عند زيادة الائتمان.

ثالثًا: عمليات السوق المفتوحة:

يعمل البنك المركزي في ظل النظام المصرفي التقليدي على عمليات السوق المفتوحة، وتعد من أهم أدوات السياسة النقدية، ويُقصد بها لجوء البنك المركزي لبيع وشراء الأوراق المالية وأهمها السندات الحكومية بهدف التأثير على عرض النقود تبعًا للأوضاع الاقتصادية السائدة[1].

ففي حالة التضخم يلجأ البنك المركزي إلى بيع السندات لامتصاص العملة الوطنية من القاعدة النقدية مما يؤدي إلى ارتفاع في معدل الفائدة وانخفاض في مستوى الأسعار[2]، وفي حالة الانكماش يلجأ البنك المركزي إلى شراء السندات من أجل زيادة عرض النقود وينتج عن ذلك انخفاض معدل الفائدة وارتفاع في مستوى الأسعار[3].

ورغم أن هذا الأسلوب لا يُعمل به عند البنوك الإسلامية لأن بيع وشراء السندات

(1) ياسر عبد الكريم الحوراني، تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، بدون بلد وعام، ص9.

(2) أدوين مانسفيلد، علم الاقتصاد، مركز الكتب الأردني، 1988م، ص254.

(3) المصدر نفسه، ص254.

مقرون بالعوائد التي تصـــدر عن البنك المركزي، وهي فائدة ثابتة لا تجوز في الشـــريعة الإسلامية، إلا أنها تتأثر بما يعتمل في السوق النقدية من ممارسات وإجراءات لاسيما وأن البنوك الإسلامية تخضع للإجراءات نفسها التي تفرض على البنوك التقليدية.

مقترح لتعامل البنك المركزي مع البنوك الإســـلامية في عمليات الســـوق المفتوحة:

1- إصدار البنك المركزي أوراقًا مالية تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتحمل هذه الأوراق نسـبًا متغيرة للربح بدلًا من السـندات الربوية ذات العائد الربوي الثابت.

2- قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية وطرح نسب مرتفعة للأرباح لرفع نسبة المشـاركة فيها، وهذا يزيد من العرض النقدي ويحقق مجالات واسـعة للائتمان، ويعالج فائض السيولة للبنوك الإسلامية لتحسين المناخ المصرفي.

رابعًا: نسب السيولة في البنوك الإسلامية اليمنية:

يلجأ البنك المركزي لتحديد نسبة السيولة عندما يمنح البنوك التقليدية والإسـلامية الحدود القصوى لمنح الائتمان إما بشكل إلزامي من قبله أو على شكل اتفاق مسبق بينه وبين البنوك الأخرى، وهي قريبة من الاحتياطي الإلزامي[1].

وهذه النسـب تؤثر على البنوك الإسـلامية لمنعها من اسـتخدام فوائض السـيولة في العملية الاســـتثمارية للحصـــول منها على عوائد، وهذا مما يلحق الضـــرر بالبنوك الإسلامية.

وقد حدد البنك المركزي اليمني بالمنشـور رقم (3) لعام 1997م نسـبة السـيولة

(1) ينظر :- علي السـفوري، الجهاز المصـرفي في السـودان من التأميم إلى الانفتاح إلى واقع اليوم، جريدة الأيام، 9-6-1990م، ص4.

كحد أدنى (25%)[1]، حتى تكون البنوك الإسلامية في أمان وفق القانون المعتمد من قبل البنك المركزي، وسيتم توضيح ذلك من خلال الجدول الذي يبين لنا تجاوز السيولة للنسبة المحددة من قبل البنك المركزي وذلك في الآتي:

جدول رقم (2): مبالغ السيولة التي تعرضت للمخاطر في البنوك الإسلامية اليمنية خلال الفترة 2010–2016م بالألف ريال **يمني**

العام	بنك التضامن الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي اليمني	بنك سبأ الإسلامي	مصرف اليمن البحرين الشامل	الإجمالي
2010	323,406,706	13,448,329	129,585,000	22,627,000	489,067,035
	66.13%	02.75%	26.50%	04.62%	100%
2011	290,939,784	12,386,734	102,365,000	24,248,000	429,939,518
	%67.67	%02.88	%23.81	%05.64	%100
2012	383,244,838	14,112,992	138,236,000	39,229,506	574,823,336
	%66.67	%02.46	%24.05	%06.82	%100
2013	460,299,321	16,123,044	177,559,000	44,317,676	698,299,041
	%65.92	%02.31	%25.43	%06.34	%100
2014	459,148,574	16,660,114	147,404,000	50,258,578	673,471,266
	%68.18	%02.47	%21.89	%07.46	%100
2015	439,470,349	16,452,991	151,495,000	45,511,740	652,930,080
	%67.31	%02.52	%23.20	%06.97	%100

(1) التقرير السنوي لبنك التضامن الإسلامي لعام 2015م ، ص 60 .

العام	بنك التضامن الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي اليمني	بنك سبأ الإسلامي	مصرف اليمن البحرين الشامل	الإجمالي
2016	429,075,845	–	163,034	43,676,021	472,914,900
	90.73%	–	0.03%	09.24%	100%
الإجمالي	2,785,585,417	89,184,204	846,807,034	269,868,521	3,991,445,176
الأهمية النسبية لكل بنك	%69.79	%02.23	%21.22	%06.76	%100.00

المصدر: –

- التقارير السنوية لبنك التضامن الإسلامي خلال الفترة من 2006 وحتى 2016م.
- التقارير السنوية لبنك الإسلامي اليمني خلال الفترة من 2006 وحتى 2015م.
- التقارير السنوية لبنك سبأ الإسلامي خلال الفترة من 2006 وحتى 2016م.
- التقارير السنوية لمصرف اليمن البحرين الشامل الإسلامي خلال الفترة من 2006 وحتى 2016م.

من خلال الجدول رقم (2) الذي يوضح لنا إجمالي السيولة التي تعرضت للمخاطر في البنوك الإسلامية اليمنية الأربعة خلال عام 2010م، حيث بلغت (489,067,035) ألف ريال يمني، وقد كانت أعلى قيمة تعرضت للمخاطر من نصيب بنك التضامن الإسلامي الدولي فقد بلغت (323,406,706) ألف ريال يمني بنسبة (66.13%)، أما أدنى قيمة فقد كانت للبنك الإسلامي اليمني برصيد (13,448,329) ألف ريال يمني وبنسبة (02.75%).

وفي عام 2011م انخفضت السيولة المعرضة للمخاطر مقارنة بعام 2010م بمبلغ (59,127,517) ألف ريال يمني، لتصل إلى (429,939,518) ألف ريال يمني،

وهذا نتيجة الأوضاع التي تشهدها البلاد حيث كانت أكبر حصة من هذه القيمة لبنك التضامن الإسلامي الدولي بقيمة (290,939,784) ألف ريال يمني وبنسبة (67.67%)، أما أقل حصة فقد كانت للبنك الإسلامي اليمني بقيمة (12,386,734) ألف ريال يمني بنسبة (02.88%)، وهنا يمكن أن نلاحظ زيادة نسب المساهمة وتراجع القيمة المطلقة، أما بالنسبة لكل من بنك سبأ الإسلامي ومصرف اليمن البحرين الشامل فقد شهد الأول تراجعًا في القيمة المطلقة التي تعرضت للمخاطر وكذا نسبة المساهمة في القيمة الإجمالية، بعكس الثاني فقد شهد زيادة في القيمة المطلقة التي تعرضت للمخاطر وكذا نسبة المساهمة في القيمة الإجمالية التي تعرضت للمخاطر.

وشهد عام 2012م ارتفاعًا في قيمة السيولة التي تعرضت لمخاطر التمويل إلى (574,823,336) ألف ريال يمني بفارق بلغ (144,883,818) ألف ريال يمني بنسبة (33.7%)، توزعت هذه القيمة من السيولة كما يأتي (66.67%) أي ما يعادل (383,244,838) ألف ريال يمني لبنك التضامن الإسلامي، و(24.05%) بقيمة (138,236,000) ألف ريال يمني من نصيب بنك سبأ الإسلامي، أما مصرف اليمن البحرين الشامل فقد كان نصيبه (6.82%) ما يعادل (39,229,506) ألف ريال يمني من القيمة الإجمالية، وما تبقى (2.46%) بقيمة (14,112,992) ألف ريال يمني فقد كان نصيب البنك الإسلامي.

وعند مقارنة معطيات عملية توزيع القيمة المطلقة ونسب المساهمة في المبالغ التي تعرضت للمخاطر في عام 2012م بعام 2011م نلاحظ أنه رغم ارتفاع قيمة المساهمة في القيمة الإجمالية لكل البنوك الإسلامية إلا أن هناك زيادة بسيطة في نسبة مساهمة كل من بنك سبأ الإسلامي ومصرف اليمن البحرين الشامل، وذلك على حساب تراجع بسيط في مساهمة كل من بنك التضامن الإسلامي الدولي والبنك

الإسلامي اليمني.

كما يتضح لنا أن في عام 2013م كانت هناك زيادة في قيم المبالغ التي تعرضت للمخاطر في البنوك الإسلامية الأربعة، بلغت هذه الزيادة في القيمة الإجمالية مقارنة بعام 2012م (123,475,705) ألف ريال يمني بنسبة (21.5%)، ويمكن ملاحظة زيادة نسبة مساهمة بنك سبأ الإسلامي في القيمة الإجمالية للمبالغ التي تعرضت للمخاطر على حساب تراجع مساهمة البنوك الثلاثة الأخرى.

وكذلك يمكن ملاحظة أنه عام 2014م كان هناك تراجع في القيمة الإجمالية للمبالغ التي تعرضت للمخاطر، وكان سبب ذلك في الأساس تراجع مساهمة نسبة بنك سبأ الإسلامي بنسبة (17%) مقارنة بعام 2013م، أما فيما يخص البنوك الأخرى ففي الوقت الذي تراجعت فيه القيمة المطلقة لمساهمة بنك التضامن الإسلامي الدولي إلا أنه كان هناك ارتفاع في قيمة المساهمة له، أما بالنسبة لكل من البنك الإسلامي اليمني ومصرف اليمن البحرين الشامل فقد ارتفعت مساهمتهما في القيمة المطبقة ونسبتهما.

وفي عام 2015م ونتيجة الأحداث التي شهدتها البلد استمرت القيمة الإجمالية المطلقة للمبالغ التي تعرضت للمخاطر في التراجع رغم التفاعل مع الأوضاع من قبل البنوك الإسلامية الأربعة بطرق مختلفة، فمثلًا بنك التضامن الإسلامي ومصرف اليمن البحرين الشامل تقلصت قيمة مساهمتهما في كل من القيمة الإجمالية المطلقة وكذا الوزن النوعي لمشاركتهما، أما البنك الإسلامي اليمني فقد كان فيه تراجع في القيمة المطلقة لمساهمته في القيمة الإجمالية إلا أن نسبة مساهمته ارتفعت بنسبة بسيطة، وبنك سبأ الإسلامي زادت مساهمته في القيمة الإجمالية المطلقة ونسبة مساهمته.

أما في العام الأخير من الفترة الخاضعة للبحث عام 2016م، فقد استمرت القيمة الإجمالية المطلقة بالتراجع بقيمة (180,015,180) ألف ريال يمني بنسبة

(27.6%) مقارنة بعام 2015م، نصيب بنك التضامن الإسلامي نسبة (90.73%) من القيمة الإجمالية ونصيب مصرف اليمن البحرين الشامل (09.24%)، أما تراجع بنك سبأ الإسلامي فقد كان بشكل كبير لم تتجاوز (0.03%)، بينما غاب عن المساهمة البنك الإسلامي اليمني.

فمن جملة قيمة المبالغ التي كانت معرضة للمخاطر كان لبنك التضامن الإسلامي الدولي أعلى قيمة وذلك بمبلغ (2,785,585,417) ألف ريال يمني بنسبة مساهمة (69.79%)، وبمتوسط سنوي (397,940,774) ألف ريال يمني، وجاء في المرتبة الثانية بنك سبأ الإسلامي بقيمة إجمالية (846,807,034) ألف ريال يمني بنسبة مساهمة (21.22%) وبمتوسط سنوي (120,972,433) ألف ريال يمني، ومصرف اليمن البحرين الشامل جاء في المرتبة الثالثة بقيمة إجمالية (269,868,521) ألف ريال يمني وبنسبة مساهمة بلغت (6.76%) ومتوسط سنوي بلغ (38,552,646) ألف ريال يمني، وأخيرًا يأتي البنك الإسلامي اليمني بقيمة (89,184,204) ألف ريال يمني وبنسبة مساهمة (2.25%) ومتوسط سنوي بلغ (12,740,601) ألف ريال يمني.

مقترحات للتعامل مع نسب السيولة في البنوك الإسلامية اليمنية:

ثمة أربعة مقترحات لكيفية التعامل مع السيولة في البنوك الإسلامية:

1- تطبيق النسب على حسابات الاستثمار التي مر عليها فترة طويلة لصعوبة استردادها.

2- تشغيل نسب سيولة البنوك الإسلامية المحفوظة لدى البنك المركزي من قبله وفق الشريعة الإسلامية لتحقيق الأرباح وتقسيمها حسب مبدأ المضاربة.

3- دخول البنك المركزي شريكًا بالتمويل في العمليات التي تؤدي إلى تشجيع البنوك الإسلامية، للدخول في مشروعات ومجالات مفيدة للاقتصاد بحيث يتم وضع

أنظمة وقوانين خاصة بها وفي معاملاتها، وذلك لاستغلال السيولة المحفوظة لدى البنك المركزي وفقًا لمبدأ المشاركة.

4- تتم مواجهة العجز في السيولة التي حددها البنك المركزي كحد أدنى 25% بحسب المنشور رقم 3 لعام 1997م[1]، من خلال تقديم السيولة من قبل البنوك الإسلامية أو البنك المركزي بصيغة القرض الحسن، على أن يتم في حالة انتظام وضع السيولة ووجود الفائض قيام البنك الإسلامي بإيداع مماثل في حسابات البنوك الإسلامية أو البنك المركزي.

خامسًا: تنظيم نسب الأرباح والأجور في البنوك الإسلامية اليمنية:

يضع البنك المركزي في ظل نظام الازدواجية المصرفية (نظام الفائدة الدائنة والمدينة)، وهذا يخرق مبدأ الشريعة الإسلامية في البنوك الإسلامية، ولذلك فإني أقترح الحلول الآتية.

مقترحات حلول لنسب الأرباح والأجور في البنوك الإسلامية اليمنية:

1- ضرورة تدخل البنك المركزي في تحديد نسب الأرباح والأجور، وأن يكون محصورًا بتمويل المرابحة والخدمات مقابل أجرة، فلو أخذ البنك الإسلامي مبدأ الوعد الملزم حيث يرفع مسؤوليته عن المخاطر التي تصاحب الأرباح الكبيرة، كان لابد للبنك المركزي من وضع حد أدنى وأعلى لنسب الأجور والأرباح تتقيد بها البنوك الإسلامية.

2- منح البنوك الإسلامية الحق في التحديد الدقيق لنسب الأرباح لأنها يتم توزيعها حسب مخاطر الصيغ التمويلية التي تتعرض لها، فهي تختلف من صيغة إلى أخرى،

(1) ينظر:
- التقرير السنوي لبنك سبأ الإسلامي لعام 2014م، ص39.
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي اليمني للتمويل والاستثمار لعام 2015م، ص35.
- التقرير السنوي لمصرف اليمن البحرين الشامل لعام 2015م، ص34.
- التقرير السنوي لبنك التضامن الإسلامي الدولي لعام 2015م، ص30.

كما أن الخسارة تقع على الممولين بحسب نصيبهم من رأس المال.

سادسًا: وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للبنوك الإسلامية اليمنية:

تكمن أهمية إشراف البنك المركزي ورقابته على البنوك الإسلامية في ضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها المالية لكي تضمن حقوق المودعين فيها، ولأن البنك المركزي يعد المقرض الأخير للبنوك الإسلامية فإنها تعاني من خضوعها لنفس أدوات السياسة النقدية التي تطبق على البنوك التقليدية والتي يفرضها البنك المركزي عليها مع الفائدة، فعندما يتم السحب من البنك المركزي على المكشوف دون معرفة البنك الإسلامي المعني وبالتالي يتم تحميله فائدة، وهذا الأمر يرفضه البنك الإسلامي[1]، لأنه يخالف المبدأ الأساس الذي قام عليه وهو ضد الفائدة الربوية.

مقترح حلول للبنك المركزي باعتباره المقرض الأخير للبنوك الإسلامية:

يحتاج البنك المركزي إلى ثلاثة أمور مهمة للتعامل مع البنوك الإسلامية، ويراعي فيها خصوصيتها لتحقيق المصلحة التي ينعكس أثرها على الجميع، وتتمثل المقترحات في الآتي:

1- إدخال وإضافة تعديل تنظيمي في بعض جوانب هيكله الوظيفي والإداري.

2- إدخال بعض التعديلات في سياسته المصرفية تتناسب مع خصوصيات البنوك الإسلامية.

3- أن يقوم البنك المركزي باحتساب الفائدة على السيولة المحفوظة لديه، ويتم إعطاؤها البنوك الإسلامية في حالة العجز في السيولة كقرض حسن يتم تسديده من قبلها خلال فترة وجيزة لصالح البنك المركزي.

(1) ينظر :- أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحنيني، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو- 3 يونيو - 2009م، ص15-16.

آليات تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية بما يتوافق مع خصوصيتها:

إن تفهم السلطات النقدية لأعمال وخصوصية البنوك الإسلامية عند وضع التعليمات وممارسة أعمال الرقابة عليها أمر ضروري لإزالة التحيز لصالح البنوك التقليدية، ومنح البنوك الإسلامية ميزة على البنوك الأخرى بما يكفل الاستغلال الأمثل لمواردها ومشاركتها في الاقتصاد الوطني في حالة عجزها، ويمكن أن تتم مساندة البنك المركزي للبنوك الإسلامية من خلال الآتي:

1- يتم تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية بودائع مالية بناءً على عقد مضاربة بينها حيث يتحصل البنك المركزي على نسبة من الربح يوازي معدل الفائدة المتوقعة من تلك الودائع (يتم الاتفاق عليها مسبقًا)، ويتم تطبيقها ميدانيًا من خلال اتحاد المال المقدم من "البنك المركزي" مع العمل المقدم من "البنك الإسلامي" بهدف تنفيذ مشروع استثماري معين، وبمقتضاه يتم حصول "البنك المركزي" على نسبة من الأرباح المحققة من عائد استثمار المشروع.

2- يتم تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية بودائع مالية بناءً على عقد مشاركة يتم فيه الاتفاق على أن يتحصل البنك المركزي على أرباحه من المشروع، ويسترجع قيمة التمويل تدريجيًا من خلال عائد المشروع للبنك الإسلامي، فيتملك البنك الإسلامي المشروع بصفة متزايدة كلما دفع للبنك المركزي جزءًا من نسبته في الأرباح حتى تتناقص حصة البنك المركزي في المشروع، وبهذا يضمن البنك المركزي استرداد رأس ماله من خلال عائدات المشروع، وفي الأخير يصبح البنك الإسلامي مالكًا للمشروع كاملًا.

3- يتم تقديم السيولة للبنوك الإسلامية عند حاجتها إليها، كقرض حسن دون فوائد من خلال احتسابه لفوائد الاحتياطيات المحجوزة لدى البنك المركزي بحيث يتم تقديمها للبنوك الإسلامية عند الحاجة، وعلى أن يتم سدادها خلال فترة وجيزة لصالح

البنك المركزي.

4- إيداع نسبة محددة من أرصدة الاستثمار الخاصة بالبنوك الإسلامية في البنك المركزي في حساب مستقل بدون فائدة، وذلك للاستفادة منها وقت الحاجة إليها وخاصة عند العجز في سيولتها.

5- يتم تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية بودائع مالية بناءً على الوكالة التي تحصلت عليها البنوك الإسلامية في الحصول على سيولة معينة واستثمارها في مشروعات قصيرة الأجل كوكيل عن المصرف الآخر "البنك المركزي"، وبناءً على ذلك يحصل البنك الإسلامي على مقابل لذلك بحسب الاتفاق كما يحصل المصرف الآخر على عائد المشروع.

الخاتمة

تعد البنوك الإسلامية محورًا أساسيًا ومهمًا للاقتصاد، لأنها تقوم باستخدام الأموال وتنميتها في الاستثمارات المختلفة، وقد حققت من خلال ذلك نجاحًا كبيرًا على الساحة المصرفية، وقد أعطاها هذا النجاح اهتمامًا كبيرًا من قبل البنك المركزي، ولأن توجهها المصرفي قائم على أحكام الشريعة الإسلامية فإنه يستدعي إخضاعها لأنظمة رقابية وإشرافية تتناسب مع طبيعة عملها.

ولكن من خلال الحديث في معرض هذا البحث عن مختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية اليمنية والبنك المركزي والآثار الناتجة عنها، وكذا طرح بعض مقترحات الحلول التي نراها مناسبة لتوافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، نستطيع توضيح النتائج التي خلص إليها البحث، وكذا عرض بعض التوصيات التي نعتقد أنها تخدم الفكرة التي تناولناها بين دفتي بحثنا هذا.

نتائج البحث:

خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1) العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الأخرى علاقة خضـــوع إلزامية حتى يكون عملها قانونيًا ومصـرحًا به ضـمن اللوائح التي تنظم هذا المجال من الاسـتثمار، وتأتي الرقابة كأبرز مظهر لهذه العلاقة، فالرقابة عند تأسيس المؤسسة "البنك" ضرورية جدًا، وذلك لمعرفة المعوقات التي تقف أمام البنك من أجل تجاوزها، واســـتكمال الإجراءات والضـــوابط كافة والتي تجعل البنك يســـتمر في عمله من خلال التدقيق والفحص للبيانات وتحليلها من قبل الســـلطات الرقابية لتظهر لنا النتائج التي تضـــمن صحة العملية المصرفية للبنك بحسب العرف المصرفي المتعارف عليه.

2) اختلاف قدرة البنوك المركزية في قيامها بعملية الإشـــراف والرقابة على جميع البنوك بمختلف أنواعها في أثناء عملية الانطلاق والتطور والمنافســـة فيما بينها، وهذا الاختلاف يأتي تبعًا للسياسة المالية والاقتصادية التي يحددها النظام القائم في أي بلد.

3) اتضـــح أن الرؤية لدى البنك المركزي لأعمال البنوك الإســـلامية اليمنية وخصوصيتها تعاني قصورًا شديدًا.

4) الأدوات الرقابية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك الإســـلامية هي نفس الأدوات المطبقة على البنوك التقليدية القائمة على الفائدة الربوية، ولهذا لا تتوافق مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية إلا من خلال تكييفها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية من خلال الربح والخسارة.

5) يجب اعتماد آليات خاصـة في رقابة البنك المركزي على البنوك الإسـلامية بما يتوافق مع خصـوصـية عملها القائم على أحكام الشـريعة الإسـلامية، وقد تكون المقترحات الواردة في طي بحثنا مادة في هذا الصـدد للوصـول إلى الآلية الصـحيحة والمناسبة لهذا العمل المهم.

6) تتميز البنوك الإسلامية بتنوع صيغ التمويل فيها مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر، وهذا بخلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على القروض بدرجة كبيرة.

7) ضرورة قيام البنك المركزي بتمويل البنوك الإسلامية في حالة عجز السيولة لديها من خلال عقود المضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمارات، بما يحقق المنافع الاقتصادية للمجتمع ويجني العوائد الكبيرة من هذه المشروعات.

8) ضرورة قيام البنك المركزي على تقديم السيولة للبنوك الإسلامية عند حاجتها إليها، كقرض حسن دون فوائد من خلال احتسابه لفوائد الاحتياطات المحجوزة لديه، على أن يتم سداد نفس مبلغ القرض خلال فترة وجيزة لصالح البنك المركزي.

التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها فإننا نوصي بالآتي:

1) أن تكون عملية التفتيش والرقابة على البنوك الإسلامية من قبل البنك المركزي على دراية تامة بخصوصية وعمل هذه البنوك.

2) أن يتم إدخال وإضافة تعديل في الهيكل الوظيفي والإداري والتنظيمي للبنك المركزي لتسهيل توفير السيولة للبنوك الإسلامية باعتبارها الملجأ الأخير دون اللجوء إلى الفائدة.

3) أن يتم تطبيق سياسة الاحتياطي الإلزامي على الودائع الجارية دون الاستثمارية التي يحكمها عقد المضاربة.

4) أن يقوم البنك المركزي بمراعاة البنوك الإسلامية من خلال إصدار تعليمات وتشريعات ينظم عملها ويساعدها على المنافسة في الساحة المصرفية.

5) أن يقوم البنك المركزي بإصدار أوراق مالية في عمليات السوق المفتوحة وفق الضوابط الشرعية للبنوك الإسلامية عن طريق التمويل بالمشاركة.

6) قيام البنوك الإسلامية بتفعيل جميع الصيغ التمويلية المختلفة حتى تقلل المخاطر المعرضة لها، ويتم توزيعها على المحفظة الاستثمارية من خلال إيجاد الحلول التي تعمل على استرداد الأموال المستخدمة فيها لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم:

2) الكتب:

- صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2005م، ص18.
- أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998م.
- خالد أمين عبد الله وحسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية للطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن،2008م.
- إبراهيم محمد البطانية وزينب نوري، النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
- نور الدين عز، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، كلية الشريعة، جامعة دمشق، مؤسسة الرسالة، سورية، ط5، 1403هـ-1983م، ص131.
- عبد الرزاق إلهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن، 2002م.
- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية "أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية"، دار المسيرة، الأردن، 2008م.

- محمود عبد الكريم أرشـــيد، الشـــامل في معاملات وعمليات المصـــارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 1427هـ-2007م.

- أحمد فهد الرشـــيدي، عمليات التوريق وتطبيقاتها الاقتصـــادية في المصـــارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005م.

- فلاح الحســـيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشـــر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2003م.

- محمد ســـامي ومحمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصـــارف المركزية، المطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2010م.

- أحمد صـــبحي العيادي، إدارة العمليات المصـــرفية والرقابة عليها، دار الفكر، الأردن، ط1، 2010م.

- ماجد راغب، علم الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإســـكندرية، 1985م.

- أبو شـــقر، الرقابة والتفتيش من قبل البنوك المركزية، بدون دار للنشـــر، لبنان، ط1، 1987م.

- نبيل ســـدرة، النقود والمؤســـســـات المصـــرفية، مكتبة النهضـــة، مصـــر، ط1، 1968م.

- عائشـــة الشـــرقاوي، البنوك الإســـلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000م.

- أدوين مانسفيلد، علم الاقتصاد، مركز الكتب الأردني، 1988م.

(3) الرسائل العلمية:

- أحلام موســـى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر،

الجزائر، 2004- 2005م.

- موسى عمر مبارك، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاءة رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بدون، 1429هـ-2008م.

- وديعة عبد الباقي، المخاطر المصرفية ونظم إدارتها في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الادارية، جامعة عدن، 1431هـ، 2010م.

- مصطفى إبراهيم محمد، ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة بجامعة مصر الدولية، القاهرة، 2006م.

- عاطف حسين حيدرة، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع السكنية في الجمهورية اليمنية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، عدن، 2014م.

- هاشم السيد، دراسة وتطوير وتحليل الأدوات لدى المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، العلوم المالية، جامعة ويلز، المملكة المتحدة، 2009م.

- عمر صالح حميد، دور تطبيق الجودة الشاملة في تحقيق ولاء الزبون في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2012م.

- أحمد محمد مختار، مخاطر فقدان الثقة وأثرها في التمويل بالبنوك العاملة في السودان "من عام 2000م إلى عام 2012م"، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، بجامعة السودان للعلوم التكنولوجية، السودان، 2015م.

- ياسر محمد مغلس، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة ايلز العالمية، عدن، 2017م.

- محمد محرم مكرم، العلاقة بين الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية والأنظمة المحاسبية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة عدن،

2006م.

- أمارة محمد يحيى عاصم، تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية "دراسة تطبيقية على البنك الأردني للتمويل والاستثمار"، رسالة ماجستير، الأردن، بدون عام.

- أحمد عبد العفو العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006م.

- شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية "دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية الإسلامية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2014م.

- آيات وازوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيري – وزو، الجزائر، 2012م.

- فتيحة بنابي، السياسة النقدية والنمو الاقتصادي" دراسة نظرية"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر،2009م.

- محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة "دراسة تطبيقية على سلطة النقد الفلسطينية"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة غزة، فلسطين، 2005م.

- عادل زقرير، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2008- 2009م.

- نزاكت عبد الملك عبد الكريم مانا، رقابة البنك المركزي على النشاط الائتماني للبنوك التجارية في اليمن، الآليات والآثار الاقتصادية للفترة "1995م-2013م"، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة عدن، 1438هـ-2017م.

- منير معمري، دور نظام الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر بأتنه، الجزائر، 2012-2013م.

(4) الندوات والمجلات الدورية والبحوث:

- ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية "منهج فكري ودراسة ميدانية دولية مقارنة"، بحث، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.

- خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي للبنوك التجارية والبنوك الإسلامية، السياسة النقدية والأسواق المالية للأزمة المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، بدون عام.

- أحمد محمد الرحبي، تقييم واقع الاستثمار في البنوك الإسلامية اليمنية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء، اليمن، 2010م، ص29.

- أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية "دراسة حالة بنك الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004-2005م.

- منصور محمود ونبيل محمد، محاسبة شركة المضاربة في الفقه الإسلامي "دراسة تحليلية مقارنة مع المصارف المعاصرة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد 2، 1431هـ،2010م، ص75.

- ياسر محمد باسردة، استخدام التحليل بالنسب المالية في تقييم سياسة إدارة

الأموال للمصارف "دراسة حالة المصارف اليمنية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، 2008-2009م.

- منير سليمان، المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع البنوك الإسلامية الأردنية، جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن،2014م.

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1980م.

- عبد الحميد عبدالفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد، جدة، 1425هـ.

- سعد بلال، الجهاز المصرفي في الاقتصاد الإسلامي، شهادة الليسانس، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، الجزائر، 2007-2008م.

- محمد إبراهيم وسالم عبد الله، دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، بكلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005م.

- عصام قريط، دراسة أثر رقابة البنك المركزي في الودائع والائتمان في المصارف الإسلامية "تطبيق على بنك سورية الدولي الإسلامي"، بحث، كلية الاقتصاد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث،2011م.

- صلاح الدين محمد وصادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية "نظام CRAFTE" نموذجًا، بحث، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 90، السنة الرابعة والثلاثين، 2011م.

- وليد هويمل عوجان، الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، جامعة الشرق الأوسط للدراسات

العليا، كلية الحقوق، دبي، 31مايو – 3 يونيو 2009م.

- محمد عبد المنعم أبو زيد، البنك المركزي الإسلامي "الوظيفة الرقابية "، بحث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، بدون عام.

- لطف محمد السرحي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية اليمنية "ملامح الواقع وآفاق التطور"، بحث مقدم إلى ندوة الشامل الشرعية في مصرف اليمن البحرين الشامل، جامعة ذمار، 4-4-2013م، صنعاء.

- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، بحث، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م.

- هيام محمد عبد القادر، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، بحث، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013م.

- شريقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009م.

- عبد الرحمن يسري أحمد، أثر النظام المصرفي التقليدي على النشاط المصرفي الإسلامي، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، 5-8 مايو 1998م.

- ياسر عبد الكريم الحوراني، تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، بدون بلد وعام.

- علي السفوري، الجهاز المصرفي في السودان من التأميم إلى الانفتاح إلى واقع اليوم، جريدة الأيام، 9-6-1990م.

- أحمد محمد السعد ومحمد وجيه الحنيني، بدائل المسعف الأخير للمصارف الإسلامية من البنوك المركزية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع

والمأمول، دائرة الشـــؤون الإســـلامية والعمل الخيري، دبي، 31 مايو – 3 يونيو – 2009م.

(5) التقارير السنوية:

- التقارير السنوية لبنك سبأ الإسلامي من عام 2011 إلى عام 2017م.
- التقارير السنوية للبنك الإسلامي اليمني من عام 2011 إلى عام 2017م.
- التقارير السـنوية لبنك التضـامن الإسـلامي الدولي من عام 2011 إلى عام 2017م.
- التقارير السـنوية لمصـرف اليمن البحرين الشـامل من عام 2011 إلى عام 2017م.

الملاحق

جدول يوضـح مبالغ الاحتياطي الإلزامي (القانوني) للبنوك الإسـلامية اليمنية خلال الفترة 2010–2016م بالألف ريال **يمني**

العام	بنك التضامن الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي اليمني	بنك سبأ الإسلامي	مصرف اليمن البحرين الشامل	الإجمالي
2010	15,900,069	142,607	1,128,621	93,614	17,264,911
2011	15,900,069	142,607	1,128,621	93,614	17,264,911
2012	16,292,817	142,607	2,662,453	93,614	19,191,491
2013	16,499,262	142,607	2,368,265	95,321	19,105,455
2014	16,499,262	142,607	1,975,624	143,178	18,760,671
2015	16,616,321	142,607	1,775,208	208,072	18,742,208
2016	17,588,148	–	3,447,544	208,213	21,243,905
الإجمالي	115,295,948	855,642	14,486,336	935,626	131,573,552

جدول يوضح مبالغ السيولة التي تعرضت للمخاطر في البنوك الإسلامية اليمنية خلال الفترة 2010–2016م بالألف ريال يمني

العام	بنك التضامن الإسلامي الدولي	البنك الإسلامي اليمني	بنك سبأ الإسلامي	مصرف اليمن البحرين الشامل	الإجمالي
2010	323,406,706	13,448,329	129,585,000	22,627,000	489,067,035
2011	290,939,784	12,386,734	102,365,000	24,248,000	429,939,518
2012	383,244,838	14,112,992	138,236,000	39,229,506	574,823,336
203	460,299,321	16,123,044	177,559,000	44,317,676	698,299,041
2014	459,148,574	16,660,114	147,404,000	50,258,578	673,471,266
2015	439,470,349	16,452,991	151,495,000	45,511,740	652,930,080
2016	429,075,845	–	163,034	43,676,021	472,914,900
الإجمالي	2,785,585,417	89,184,204	846,807,034	269,868,521	3,991,445,176